

وفبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد
 الحاميه والحمام وغسل الميت والاسلام
باب التيمم شبهه تعدد استعمال
 الماء او حوافه سبيله او تنحيه او طرده او
 طرس المنوطر من القطر وغيره
 مخترا او محجوا او قوت صلاة لا تقطع ولا
 يدل لها او عذبها مع الطل الى غير
 الوقت ان جون اذراكه والصلاه قبل
 خروجه وامن على نفسه وماله المحج
 مع السرا الى اعادة ان كشف وجوده
 ويجب سراه ما لا يحجبه وقبول هبته
 وطلبه حيث لا مند ثمنه والناس
 والناس لما كل العادم **فصل**
باب تيمم بزاد طاهر عتبت يعاقب
 باليد لم يشبه مستعمل او نحوه كما مر

وود

وقودنه التسمية كالوضوء ومقارنه اوله
 بتية معينه فلا يتبع الفرض الاغله او
 ما يترتب على اداءه كالوتر وشوطه كل الخطبه
 وطرب التراب باليدين ثم مسح الوجه
 مستكمل كالوضوء ثم خد اليدين ثم مسحها
 مرتب كالوضوء يكون الراحه الطرب
 وتبدأ ثلاث وهاته **فصل** وانما تيمم
 بالحجر او غيره فيحذر للطهر بقيت
 العصور وتيسرها وكن الاء شارها
 للمقضية بقيه تتع المراهه ولا يطر المحرك
 بقا الوقت وتبطل ما جرجا وقتها قبل
 فرعها فنقضاء صل ولا يحكم الحاجب
 وقتها فله صل وقتها ومن وجد ماء
 لا يكفيه قد ما منسك يدنه ثم ثوبه